

## 83 - الفقه الشافعي: الإقرار وأركانه العارية وأحكامها ، د.ياسر

### النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثامن ثلاثين من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية. عند كتاب الإقرار - 00:00:00

الإقرار في اللغة معناه الإثبات من قولهم كر الشيء يقر قرارا اذا ثبت والإقرار في الشرع هو عبارة عن اخبار عن حق ثابت على المخبر. يعني ايه؟ يعني انا اقر - 00:00:45

ان ما في يدي تمام؟ هذه تمام؟ او الساعة هذه لمحمد لابراهيم. فانا اقر لو انا اخبر عن شيء في يدي لغيري. تمام فهذا هو اسمه الايه؟ اسمه الإقرار. فان كان هذا الإقرار بحق له - 00:01:04

غيره فدعوة تمام يعني انا الان مسلا بقول علي عليه لي ساعة يبقى انا بدعي على علي هذا ليس إقرار الان انا هذه اسمها دعوة تمام؟ طب افرض مسلا بقول علي عليه ساعة البشير فدي الان انا في هذه الحالة انا شاهد - 00:01:23

تمام يعني الان دي اسمها شهادة. هذا اذا كان خاصا فان اقتضى شيئا عما فان كان على امر محسوس فهذه رواية. اللي هي رواية الحديث. وان كان على حكم شرعي فهذه تسمى الفتوى. تمام؟ يعني واحد بيسألني سؤال فانا افتيه او انا اخبره بشيء. فهذه تسمى الايه؟ الفتوى. ويسمى - 00:01:41

الإقرار اعتراف يعني ايضا اقر لفلان اي اعترف انه آآ ان لفلان حق عليه. تمام؟ فالإقرار هو الايه؟ الاعتراف. طيب مشروعية الإقرار الإقرار الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فقال الله سبحانه وتعالى اقررتم واخذتم على ذلكم اصري؟ قالوا - 00:02:01

وقررنا قال فاشهدوا يبقى دي ايه؟ دليل على الإقرار. والله سبحانه وتعالى قال يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم. يعني ايه قال لك العلماء قالوا شهادة المرأة على نفسه هي الإقرار. يعني اذا كان فعلا عليه حق فعند اذن يقر به. وايشا النبي صلى الله عليه - 00:02:22

وسلم في خبر الصحيحين انه قال يا انيس اغضي انيس الى امرأة هذا الرجل فان اعترفت يعني ان اقرت واعترفت فارجمها. فده دليل على ايه؟ دليل على ان الإقرار معمول به. والقياس ايضا يقتضيه لان اذا قبلت - 00:02:44

الشهادة على الاكرام يعني مسلا انا اشهد ان بشير اقر لعلي كذا. فلان تجوز على الإقرار من باب اولى الان نقبل الإقرار من باب اولى. والامة اجمعت على مشروعيتها وعلى ان المقر مؤاخذ باقراره. يعني مسلا انا اذا اقرت - 00:03:04

بحق معي في يدي لشخص ما فالام مجمعة على ان هذا الحق ينتقل لهم الا ان المقر به من الحقوق نوعان تمام؟ اول نوع عندنا اللي هو حق الله عز وجل. يعني مسلا انسان اقر بحق لله عز وجل - 00:03:24

الانسان زنا وقد ذهب للقاضي وقال له انا زנית. هذا اقرار وليس باقرار. باقرار. مسلا سرق. قال انا سرق. انا ارتديت. انا شربت خمره او هو مسلا قال انا علي الزكاة. فهذه الحقوق انما شرعت اقامة للدين وتحقيق مصالح المجتمع - 00:03:42

فالانسان اذا اقر باي حق من حقوق الله في هذه الحالة فعند اذن يقبل قوله ويصح رجوعه. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه ماعز وقال يا رسول الله - 00:04:03

زנית فعند اذن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلك قبلت. لعلك غمزت لعلك نذرت. تمام؟ فدي كل دي ايه؟ قال لك دي دليل على ان

الانسان وايضا قالوا للحاكم - 00:04:20

ان يعرض عليه يعرض عليه ان هو يرجع عن اقراره. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه ماعز وقال يا رسول الله زنيته. فقال له لك لعلك قبلت يعني ايه؟ ارجع عن اقرارك يعني بس ما يقولوش ارجع عن اقرارك لان هذا لا يجوز. وانما يجوز له ان يعرض له بالرجوع عن - 00:04:34

طب اذا اعترف وثبت ثم بعد ذلك رجع. ورجع كذب نفسه قال لهم لآ أنا ما زنيته انا ما سرقته انا ما عملش حاجة. يصح اقراره. يصح رجوعه في هذه الحالة تمام يصح الرجوع في هذه الحالة وكما قلنا يندب للقاضي ان يعرض للمقر بالرجوع ولا يصح. تمام؟ طيب - 00:04:54

فكما قلنا لو رجع المقر بعد اقراره بحق من حقوق الله سبحانه وتعالى صح الرجوع. وزال عنه حكم ما كان اقر به. تمام؟ يعني لا يؤاخذ به انت قررت ان تزني يا هنكوم عليك الحد هنكوم عليك الحد. هذا غلط. يعني يجوز بالاجماع ان هو يرجع عن اقراره. تمام؟ واذا رجع عن اقراره لا يقام عليه الحد - 00:05:17

طيب النوع الثاني اللي هو حق العباد العباد دي هو الانسان اذا آآ يعني اقر لغيره بشيء فلا يصح الرجوع فيه عن الاقرار الا اذا كذبه المقر له به. يعني انا كنت مسلا الساعة التي في يدي لبشير - 00:05:37

وعندئذ هذه ككل بشير ولو انا قلت بعد ذلك لآ انا رجعت في كلامي وانا كذا وكذا او انا كذبت او عملت اي شيء فعند اذن لا يقبل رجوعي. الا اذا بشير قال لي لآ السعادة اصلا مش بتاعتي - 00:05:54

لآ بتاعتك قال لا مش بتاعتي فعند اذن يصح الرجوع. طب فرضنا انا قلت له يا بشير الساعة دي بتاعتك. قال لي لآ مش بتاعتي. وبعدين رجع قال لك بتاعتي. يبقى عند اذن برضو لا يصح رجوعي في هذه - 00:06:08

الحالة. واضح؟ فحق عبيد لا رجوع فيه بعد الاقرار الا في حالة اذا كذبه المقر له واستمر على تكذيبه ولم يرجع في اه ذلك. طيب. عندنا الان اركان الاقرار. عندنا اركان الاقرار اربعة. اول ركن - 00:06:18

اللي هو المقر. الانسان انا مقر. انا اقر بشيء. اول شيء يشترط في المقر ان يكون مطلق التصرف يعني ايه مطلق التصرف؟ يعني يكون بالغ عاقل رشيد غير مكره تمام؟ لان الاقرار هو قد يدخل في شيء من النوع التبرع او اي شيء. فهو تصرف مالي. فعند اذن لابد ان يكون مالكا لما آآ يعني - 00:06:36

يعني عنده اهلية التصرف. تمام؟ الركن الثاني المقر له. ايضا المقر له اللي هو من يعني مسلا انا اقرت لبشير. تمام؟ فدي اسمه البشير ده اسمه المقر له. تمام؟ فعند اذن يشترط فيه ايه - 00:06:58

يشترط ان يكون اهلا لاستحقاق المقر به. يعني ايه برضو؟ يعني مسلا لو انا رحت مسلا قلت لهذه البقرة علي آآ الف دولار المكرونة تملك ولا يمكن ان هي تملك. فعند اذن لابد ان يكون الشخص هذا او الانسان الذي سافر له تمام او اقر له يشتري فيه ان يكون اهلا - 00:07:14

الاستحقاق الشيء الذي اقر ايه؟ اقر به ايضا عدم تكذيب المقر له. لو انا مسلا اقرت ان هذا هذه الساعة اللي بشير وهو بشير قال لآ الساعة دي مش بتاعتي فعند اذن لا يصح الاقرار. لابد ان هو ايه - 00:07:34

عدم التكذيب لا يكذب هذا الامر. طيب الركن السالسا اللي هو الصيغة الصيغة اي صيغة تدل على الاقرار ان يكون مسلا يعني هناك يقول لك ايه؟ آآ لزيد علي كذا. تمام؟ انا علي لزيد - 00:07:49

او معي او عندي لزيد كذا. تمام؟ يعني مسلا انا علي لزيد الف دولار. او معي ساعة لزيت. فده اسمه ايه؟ اسمه يعني صيغة تدل على الاعتراف والاقرار انني علي شيء آآ زائدة او لغيره - 00:08:04

ايضا الركن الرابع المقر به. يعني الشيء اللي انا اقر به. هو كل ما جازت المطالبة بهم بان لا يكون ملكا للمقر حين يقر به. اي لا يكون في صيغته ما يدل على ملكه له. يعني ازاي يعني ايه هذا الكلام - 00:08:21

لو انا قلت مسلا ساعتني هذه لبشير لا يصح لان انا قلت ساعتني فانا اضفتها لي لملكي. اما اذا قلت الساعة التي في يدي لبشير هذا

يصح الاقرار. اما اذا قلت ساعتى هذه - 00:08:37

ساعات يبقى انا اضفتها لى. او بيتى لبشير هذا لا يصح واضح ازاي؟ لابد ان يكون البيت الذى عندي تمام؟ لبشير او هذا البيت لبشير.

اما اذا قال بيتى لبشير فعند اذن لا يصح الايه؟ لا يصح - 00:08:53

الاقرار طيب. الامر الثانى يشترط لاعمال الاقرار لا لصحته ان يكون المقر به فى يد المقر. يعنى يكون فى يدي يعنى يكون الشئ الذى انا بقر فيه فى يدي. يعنى عندي مسلا ما ينفعش اقول مسلا ايه - 00:09:09

الساعة التى فى يدي على بتاعة بشير هذا لا يصح الاقرار واضح ازاي؟ لابد ان تكون فى يدي واضح؟ فاذا كانت فى يد غيري او هي يعنى ليست معي فعند اذن لا يصح الاقرار. طيب. ايضا فى نوع اخر الذى هو الاقرار بالمجهول. يعنى ايه الاقرار - 00:09:23

المجهول الاقرار بالمجهول عند السادة الشافعية يصح ابتداء يعنى كاني اقول مسلا ايه انا على فلوس لبشير اموال لبشير هي قد ايه هذا مجهول. فعندئذ يصح وانا اجبر فى هذه الحالة ان ابين. انا على - 00:09:41

ليرة ولا الف ولا مليون ولا كذا ولا كذا لا بد ان ابين بعد ذلك. واضح ازاي؟ ولو كنت له على مال فيقبل ولا بد ان انا ايه؟ ابين ما -

00:09:59

المقصود بالمال تمام ما المقصود بالمال وهذه الاشياء وايضا فى شئ اخر وهو يصح الاستثناء فى الاقرار ان اتصل بالمستسنى منه عرفا ولم يستغرق. يعنى ايه؟ يعنى مسلا لو قلت له - 00:10:09

على عشرة الاف الا خمسة يصح، يبقى على انا خمسة فقط واضح ازاي؟ له على على له عشرة الاف الا سبعة. يبقى يصح الثلاثة. لكن لو قلت له على له عشرة الاف الا عشرة - 00:10:24

الف لا يصح لان هنا استغرق المستثنى منهم. واضح؟ بشرط ايه؟ بشرط عدم الاستغراق طيب هذا باختصار يا اخوة انا قلت لكم ان كتاب الاقرار او الكتب الذى هي الثقيلة هذه لا احب ان اطيل فيها - 00:10:40

طيب هذا بالنسبة للنوع الاول. النوع الثانى الذى هو الاقرار بالنسب. الاقرار بالنسب. يعنى ايه الاقرار بالنسب ابتداء كده مسلا واحد يقر ان فلان هذا اخوه او ابنه فهو اذا اقر ان هو ابنه فدى اسمه ان يلحق الانسان النسب هذا الطفل مسلا او هذا الشخص بنفسه -

00:10:55

وهذا لا يمكن الا اذا كان اب مسلا. يعنى اقول هذا ابني. واضح؟ فهذا ان يلحق النسب بنفسه ويشترط لصحة هذا الاقرار امور. اول

شئ ان فى سن يمكن ان يكون منه. يعنى مسلا - 00:11:16

واحد راح قال ان هذا ابني. وهو اصلا من دوره فى السن اصلا يعنى. واضح ازاي؟ هو مسلا اصغر منه بعشر سنين فلا يمكن ان يكون هذا ابنه. فعند اذن لا يصح لابد ان يمكن ان يكون هذا ابنه. الامر الثانى الا يكذبه الشرع. يعنى الا يكذبه الشرع. ما ينفعش مسلا -

00:11:29

كل واحد لطفل مسلا اقول هذا ابني وهو اصلا ابن راجل موجود وامرأة موجودة وهو منسوب الى ابيه. حتى لو كان يقول لك انا انا زينت بهذه المرأة والواد ابني هذا الشرع يكذبه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر. فعندئذ هنا الشرع

كذبه لان هذا - 00:11:47

ولد له فراش ومنسوب الى ابيه. الامر آآ الثالث ان يصدقه المصطلح ان كان اهلا للتصديق. يعنى اذا كان بالغ عاطل رشيد فعند اذن لابد ان يكون فعلا انا ابنك. اما اذا قال له انت لست ابي فعند اذن لا يلحقه. اما اذا كان صغيرا يعنى غير بالغ فعندئذ لا يشترط رضاه -

00:12:07

ولا يشترط ان هو يصدقه. فاذا قال هذا ابني ولم يأوي وكان فى سني يمكن. والولد ليس له نسب معروف. معي ازاي؟ فعند اذن يعنى يلحق بهم آآ الامر القسم الثانى وهو آآ ان يلحق النسب بغيره. يعنى ايه؟ يعنى مسلا يقول هذا اخي - 00:12:27

تمام ما يكونش هذا ابني. لان هنا الان يلحق النسب بابيه واضح ازاي؟ فيشترط لصحة هذا اللاحق امور. اول شرط ان يكون الملحق به ميتا. طبعا ايه؟ لابد من الشروط السابقة هذه الا يكذبه الشرع - 00:12:48

وان يكون في سن ممكن وان يصدق المصلحة الامر الساني ان يكون الملحق به ميتا. يعني لابد انه يكون ميت. فان قال هذا اخي وابوه موجود فلا يصح هذا الايه؟ اللاحق. الامر الثاني ان يكون المقر - [00:13:03](#)

وارسا حائزا لشركة الملحق به. فان لم يكن حائزا فالمستلحق لا يرس. صحيح هو آ ولا يشارك المقر في حصاده. هو يصح الان ان هو ينسبوا آ يعني يصح اللاحق لكن لا يرس في هذه الحالة. واضح؟ فاحنا عندنا - [00:13:16](#)

اذا الحق الانسان اه طفل نسبه له فهذا يشترط سلاسة شروط. واذا الحقه بغيره بابيه مسلا فعند اذن يشترط شرط ويصح استلحاق الميت الصغير والكبير والمجنون والصغير ويرث منهم. تمام؟ يعني يصح استلحق يعني لو واحد مات وقال هذا مسلا ابني. وفعلنا - [00:13:32](#)

نسب ولا اي شيء. تمام؟ اذا كان صغير او كان كبير او كان مجنون ويرث منه في هذه الحالة. واضح طيب الان ننتقل الى كتاب العارية العارية في اه العارية هي عبارة عن ماذا؟ اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه - [00:13:52](#)

يعني اباحة الانتفاع يعني مسلا ايه؟ انا اعتق السيارة بتاعتي تمام؟ تروح عليها مشوار وتأتي لو انا اخذت اجرة يبقى اجارة. لو انا ما اخذت اجرة عليها فدي تسمى عارية. يبقى اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به. يعني انا ممكن اعطيك - [00:14:14](#)

شيء لا يحل الانتفاع به. فهذه هذا محرم. لكن الان نحن نتكلم عن شيء. انا مسلا عندي بيت وكنت دلوقتي تعال اسكن البيت عندي شهر بدون اجرة. فدي تسمى ايه؟ عارية - [00:14:32](#)

مع بقاء عينه. يعني مسلا انا انا اعطيتك مسلا تفاح تأكله. هذه ليست تسمى عارية. هذا قرض او تبرع او هبة. واضح ازاى؟ لان لابد في ان تبقى عينها يعني ننتفع بها مع بقاء العين. فان كانت العين لا تبقى فهذه لا تسمى عارية - [00:14:42](#)

طيب حكم العارية؟ الاصل في العارية الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فقال الله سبحانه وتعالى وتعاونوا على البر والتقوى. وهذا من التعاون على البر والتقوى وقال الله سبحانه وتعالى ويمنعون الماعون. يعني وهذا العلماء فسروه بما يستعيروه الجيران بعضهم من بعض كالدلو والفأس والابرة والحلة - [00:15:01](#)

كوباية الشاي يعني مسل هذه الاشياء. فدي العلماء فسروها بهذا. وايضا النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لصفوان ابن امية اه لما استعار منه اذرا فيه يوم حنين فقال اغصب يا محمد؟ يعني هذا غصب يعني؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بل عارية المضمونة. بل عارية - [00:15:21](#)

طيب احنا عندنا اركان العارية اربعة معير وشرط هذا المعير صحة تبرعه. لان العارية هي نوع من التبرع. فلا بد ان يكون انسان بالغ عاقل رشيد غير مكره. واضح ازاى؟ لان العالم - [00:15:41](#)

اباحك المنفعة فلا تصح ممن لا يصح تبرعه كالصبي والسفيه والايه؟ المفلس ولا من انسان مكره. طيب الشعر ايضا يشترط في المعير ايضا ملكه للمنفعة. يعني يكون انا مالك للمنفعة. ولو بوصية او وقف - [00:15:57](#)

تمام؟ يعني الان مسلا انا اكون ملك لهذه المنفعة. يعني ايه؟ مسلا ما ينفعش اعطيك السيارة بتاع ابويا مسلا. تروح علي مشوار. هذا لا يصح واضح ازاى؟ انما مسلا تكون السيارة دي بتاعتي او ان انا مستأجرها - [00:16:15](#)

تمام او انا مستأجرها لاني يجوز اني اعير الشيء الذي استأجرته. لكن لو انا استعرت سيارة من محمد ما ينفعش يعيرها لاني انا املك الان حق الانتفاع لا املك المنفعة - [00:16:29](#)

تمام؟ انا املك حق الانتفاع لا المنفعة. واضح؟ طيب الشرط الثاني اللي هو الركن الثاني المستعير. وشرط ان يكون اهلا للتبرع عليه بعقد. يعني ايه برضو يشترط فيه انه يكون بالغ عاقل رشيد كذا كذا. واضح ازاى - [00:16:43](#)

طيب ايضا المستعار الشيء اللي هو المستعار. المستعار ان يكون منتفعا به انتفاعا مباحا مع بقاء عينه تمام؟ شرط ان يكون منتفعا به انتفاعا مباحا مع بقاء عين. يعني مسلا اعطيه الثوب ده يلبسه - [00:16:59](#)

تمام؟ آ مسلا ما ينفعش يعينه شيء يطعم فان الانتفاع بينما يكون بالاستهلاك اللي هو الطعام. اما الثوب والسيارة والبيت وهذه الاشياء فهذه يصح الايه؟ يصح اعارتها وكالدلو والحلة والفأس - [00:17:16](#)

وهذه الاشياء والحبل وكل هذه الاشياء يصح ايه؟ تصح اعارتها. طيب. الركن الرابع وهو الصيغة وهو لفظ يدل على الاستعارة

كاعارتك هذه او اعرني ويكفي لفظ احدهما وفعل الآخر. يعني مسلا ايه؟ اقول له اعرتك - [00:17:29](#)

السيارة تمام؟ وهو يأخذها ويمشي فلا يشترط يقول انا قبلت ان انا اخذ السيارة عارية. واضح طيب الان من احكام العارية اول حكم

عندنا لا تصح اعارة بشرط اعارة. تمام؟ يعني ما ينفعش اعيرك بشرط ان انت تعيرني - [00:17:46](#)

واضح؟ الامر الثاني تمام؟ مؤنة الرد للعارية ان كان لردها مؤنة على المستعير. يعني مسلا فرضنا انني مسلا قل آ آ قل مسلا اعطني

اللاب توب بتاعك انا اخذه مثلا ايه آ شهر وارجعه لك. فانت اخذت شهر فبعدين مسلا انت آ - [00:18:05](#)

لم تستطع ان ترجع فانت مضطر ان انت تشحن الابه اللابتوب مسلا او هذا الشيء في الطائرة او في شركة الشحن. فهذه الاجرة تكون

على المستعير وليست على المالك تمام تكون على المستعير وليست على المالك - [00:18:25](#)

طيب الامر الثالث انتلفت العين المستعارة بغير الاستعمال المأزون فيه ضمنها المستعير وان لم يفرط طيب احنا عندنا العين

المستعارة في يد المستعير مضمونة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له صفوان اغصبا يا محمد؟ قال لا بل عارية مضمونة -

[00:18:39](#)

لكن السنة الشافعية قالوا ان هذا اذا تلفت بدون آ اذا تلفت بتعد او تفريط. لكن اذا تلفت ايضا حتى لو بدونت عدوى لكن بغير

الاستعمال المأزون فيه تمام غير الاستعمال المأزون فيه. يعني مسلا انا اخذت منك مسلا آ السوب هذا عاريا. فالثوب هذا انا لبسته

ييجي سنة. فهو حصل عند نوع فيه من - [00:18:57](#)

بلى يعني يعني ما عايش جيد خالص يعني. بس انا الان تلف بسبب الاستعمال اللي انا بلبسه كل يوم وبغسله وبغسله. فمسلا كان

جديد دلوقتي بقى مستعمل وما بقاش يعني - [00:19:21](#)

حتى آ يعني حصل فيه ايه قصور كسيرة او انا مسلا اخذت منك سيارة وانا ماشي فالموتور مع الوقت تمام ماتور السيارة حصل فيه

ضعف وحصل فيه تلف. فهذا لا اضمنه - [00:19:31](#)

تمام هذا لا اضمن ما دام انه تلف بالاستعمال المأزون فيه. طيب اذا تلف حينئذ يعني اذا وجب عليه الضمان فتجب قيمتها عند تلفه

خبر يوم التلف يعني مسلا الان فرضنا انني استعرت منك شيء وتلف هذا الشيء - [00:19:44](#)

عندئذ يجب علي ان انا ارد لك قيمتها يوم تلفت لا يوم اخذتها ولا يوم ردتها تمام؟ فمسلا لو كنت تاني يوم اخذتها كانت تساوي عشرة

الاف. ويوم ما تلفت كانت تساوي اثني عشر الفا. ويوم ما جت اردها مسلا تساوي ثمانية الاف فان يجب عليها ان يردها اثني عشر الفا

- [00:20:00](#)

اللي هو دي يوم التلف والعكس يعني هكزا طيب الامر آ اذا تلفت العارية كما قلنا بالاستعمال المأزون فيه لم يضمنها المستعير. ليه؟

لانه سلطني على هذا الانتفاع. فانا مسلا واخذ - [00:20:16](#)

والكاوتش بتاع العربية او بيقولوا عليه اللي هو الدولار بتاع العربية. فاما تلف بالاستعمال المأزون فيه بسبب ان انا رايح جاي وكده.

فعند اذن انا لا ضمان طيب ايضا من احكام العارية تجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع متى شاء. يعني ينفع اقول لك

مسلا خذ السيارة بتاعتي دي - [00:20:29](#)

على طول. خدها عندك براحتك خالص. دي مطلقة. ويجوز لي ان اقول لك خذ السيارة بتاعتي دي مسلا لمدة يوم او يومين او اسبوع.

دي تبقى مقيدة. تمام؟ طيب فرضنا حتى ان انت - [00:20:51](#)

مطلقة او مقيدة بعد ما ادتها له يجوز لي الرجوع فيها؟ نعم يجوز لي الرجوع فيها. لماذا؟ لان العارية من العقود الجائزة وليست من

العقود اللازمة ويحق لي ان اطلبها في اي وقت سواء كانت مطلقة او مكترنة ويجوز له ان هو يرد لي العارية في اي وقت - [00:21:01](#)

تمام فانا مسلا قلت له قال لي انا عايز السجارة بتاعتك مسلا اسبوع. فهو قلت له خذ السيارة وبعدين بعد ما راح مشى شوية ورجع

قال لي خذ السيارة بتاعتك. اقول له لا لازما تاخذها وانت انت قلت - [00:21:19](#)

لازم تاخذها لا مش من حقي هو يجوز له انه يراجعها. وايشا انا يجوز لي ان اتصل عليك اقول له ارجع لي بالسيارة. انا عاوز السيارة

بتاعتي. واضح ازاى؟ لان العارية من العقود الجائزة - 00:21:29

ليست من العقود اللازمة ايضا ترتفع العارية بالرجوع وبموت المعير وبجنونه واغمائه وبالحجر عليه وبموت المستعير. يعني ايه؟  
الوقتي فرضنا ان انا اديت لواحد عاري هو مات او اغمى عليه او حجر عليه او اي شئ من هذا فعند اذن او او انا مت مسلا ان انا

المعير او المستعير فعند اذن يجب على الورثة - 00:21:39

في هذه الحالة ان يردوها علي او على ورثتي تمام؟ يعني مسلا انا اديت لواحد سيارة عارية فبعدين هو مات فعند اذن الورثة يجب  
عليهم ان يردوني عادية مباشرة ايضا وليس كما قلنا وليس لورثة المستعير استعمال العين المستعارة. يعني مسلا انا جيت له اديت

لابوهم السيارة فابوهم خد السيارة يوم واثنين وبعدين مات - 00:22:03

تهمهم ليس من حقهم انهم يستعملوا السيارات فان استعملوها لزمتهم الاجرة من يوم عصيانهم. تمام؟ ليه؟ لانهم عصوا في هذه الحالة  
لانهم يجب عليهم ان هم يردوها. ففرد ابوهم مات الجمعة وهم ردوا لي مسلا يوم الاثنين. وهم استعملوها في هذه المدة. فعندئذ

يجب عليهم يدفعوا لي اجرة الثلاثة ايام هذه - 00:22:27

واضح طيب مؤنة الرد العارية بعد الموت المستعير تكون في تركته. يعني فرضنا مسلا انني اعرت شئ بعد ما مات فعندئذ يجب

عليهم انهم يردوها. طب اذا كانت لردها تكلفة. يعني تكلفة يعني يعني ايه؟ شحن او غيره - 00:22:45

عندئذ تكون هذا من تركة الاليه؟ من تركة الميت ايضا اذا اختلف بعد مضي مدة لمسلها اجرة والعين باقية في المصدق المالك وله

اجرة المسل. يعني الان انا هو خد مني السيارة. قعد اسبوع - 00:23:03

فقير الضهاني قلت له هات الاجرة. قال لي لأ ده انا واخدها منك حاجة. قلت له لأ ده انت واخدها مني ايجارة. فعند اذن يقبل قولي انا  
تمام ويجب عليه ان ان يرد لي اجرة الاليه؟ المسل. لكن ليس ما اطلبه انا. وانما نشوف مسلا السيارة دي كانت في الاسبوع هذا. اجرته

كم؟ مسلا الف يرد لي الف - 00:23:17

الف خمسمية رد له خمسمية وهكذا. واضح ايضا اذا اختلف في العين بعد تلافيها. فان المالك يصدق بيمينه وله اجرة المسل. يعني بعد

اني جت له السيارة فهو قال لي ايسركت معي - 00:23:34

اجرة مسلا. وانا قلت له لأ كانت معك عارية فهو لو قال كانت معي اجارة فهو لا يضمنها. ولو كنت له مثلا عارية فهي مضمونة. فعندئذ

يصدق المالك بايه؟ يصدق المالك بيمينه - 00:23:48

وله اجرة المسل في هذه الحالة. اجرة المثل في هذه الحالة طيب نقوم بذلك قد انتهينا ان شاء الله من كتاب العالية وان شاء الله في

الدرس القادم نأخذ كتاب الغصب. تمام؟ هذا وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد - 00:24:02

وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:24:16